IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
P-ISSN:
IUGJEPS
Vol 31, No 3, 2023, pp 29 -48

Received on (26-10-2022) Accepted on (13-02-2023)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.3/2

The reasons for the difference between Imam Abi Hanifa and the two companions in the Book of Testimonies from the Book of alaikhtiar litaelil almukhtar

Areej A. Al Shadifat[*1]
Department of Hanafi Jurisprudence - Faculty of Hanafi Jurisprudence - University of Islamic Sciences – Jordan[*1]

[*]Corresponding Author: Noor.aleman7@yahoo.com

Abstract:
The research dealt with the reasons for the difference between Imam Abu Hanifa and his two companions Abu Yusuf and Muhammad in issues of testimonies from the book of choice. Rules for each of them industrious followed in the determination of provisions.

Keywords: difference, reasons, testimonials.

أسباب الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة والصاحبين في كتاب الشهادات من كتاب الاختيار لتعليل المختار

أريج أمين الشديفات[1]
قسم الفقه الحنفي- كلية الفقه الحنفي-جامعة العلوم الإسلامية-الأردن [1]

الملخص:
تناولت الدراسة أسباب الاختلاف بين الإمام أبو حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومحمد في مسائل من باب الشهادات من كتاب الاختيار، وقد ظهر أن الاختلاف بين الإمام وصاحبيه مبني على أصول ثلاثة، وهي: أصول الاستنباط، وأصول البناء، وأصول التطبيق، فالاختلاف بينهم اختلاف أصولي مبني على قواعد اجتهدها كل منهم ونهجها في تقرير الأحكام.

كلمات مفتاحية: الاختلاف، أسباب، الشهادات.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، وأتم وصلاة وتسليم على سيدنا محمد-ﷺ- وعلى آله وأصحابه، والتابعين، وتابعي تابعيهم إلى يوم الدين:

الاختلاف ابتداء هو فطرة وطابع بشري خلق الله الإنسان عليه ، فالناس يختلفون في نمط حياتهم وطريقة تفكيرهم ونظرتهم للأمور، لذا هذا الاختلاف الفطري ينبني عليه الاختلاف بين الفقهاء في النظر في النص، واستنباط الحكم الفرعي منه، وتطبيقه بما يناسب حياة الناس وظروف معيشتهم منذ العصر النبي-ﷺ- إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فالاختلافات ذات الاعتبار في الفروع العملية دون أصول الإيمان والثوابت جعل لكل منها طريقة نسلكها لنصل بها لمرضاة الله تعالى، فالله لم يجعل تطبيق الدين طريقة واحدة ثابتة يلتزم الجميع بتطبيقها، بل جعل لها أكثر من طريقة لتطبيق الأحكام الفقهية، لتناسب مع كل أحوال المكلف وأحوال الزمان بكامل متغيراتها وتقلباتها ، ليكون ديناً مرنا عمليا يواكب كل التطورات، دستوراً ملازما للمبتغي مرضاة ربه طيلة حياته، وفي هذا الدراسة حاولت أن أطبق عملياً أسباب الخلاف بين الإمام وصاحبيه على فروع اختلفوا فيها، فوجدت هذا مناسباً في كتاب الشهادات الذي حصل فيه اختلاف واضح في المسائل بين الإمام وصاحبيه، ومن كتاب الاختيار الذي يتوسع في ذكر الخلافات والتعليلات والأدلة لكل رأي وقول.

مشكلة البحث:

ظهر من خلال كتاب الاختيار عند كتاب الشهادات وجود اختلافات عديدة في مسائل الشهادة، واهتمت كتب المذهب بنقل هذا الاختلاف بين الإمام وصاحبيه ، لذا جاء السؤال عن أسباب الاختلاف، فالمشكلة تكمن في السؤالين التاليين:

-ما أسباب الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، وهل الاختلاف بينهم أصولي؟ .

-ما أسباب الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في فروع باب الشهادات المختلف فيها؟ .

أهداف البحث:

-توضيح مسائل الاختلاف بين الإمام وصاحبيه أو أحد صاحبيه وبيان السبب الرئيسي للخلاف بينهم من خلال باب الشهادات.

-توضيح وتصنيف أسباب الاختلاف بين الإمام وصاحبيه في الفروع المختلف فيها في كتاب الشهادات.

أهمية البحث:

بناء على المشكلة والأهداف، تتبين أهمية البحث كالتالي:

-بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وأنها مبينة على أصول لا هوى مجرد، أو عدم وصول دليل.

-تؤكد هذه الدراسة أن الاختلاف بين علماء المذهب الثلاثة مبني إما على خلاف إما في أصول الاستنباط أو البناء أو التطبيق.

الدراسات السابقة:

كثرت المؤلفات في بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء، واذكر منها هاتين:

-**عصام علي خان، أسباب اختلاف الفقهاء في مسائل الحج، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية،ع16،عام 2020**:ذكرت هذه الدراسة أسباب الاختلاف بشكل عام ثم عرجت على ذكر أمثلة من باب الحج كتطبيق لأسباب الاختلاف.

-**داوود صالح عبدالله، أثر العرف في الفتوى وتطبيقاته في البيوع عند الحنفية كتاب الاختيار نموذجاً، جامعة الموصل، كلية التربية الأساسية،ع3،عام2008**:بدأت هذه الدراسة في التحدث عند العرف بأدلته وأنواعه وتفصيلاته كأصل من أصول التطبيق التي يمكن أن تغير في الأحكام المبينة على الأزمان والأماكن والعادات والأعراف، ثم انتهت بذكر مسائل تطبيقية في باب البيوع من كتاب الاختيار مبنية في أحكامها على العرف كالسلم في البر والاستصناع فيما جرت فيه العادة.

وقد قمت بهذه الدراسة التأكيد بشكل تطبيقي على أن أسباب الاختلاف بين المجتهدين المطلقين هي أسباب منهجية منطقية تنبني على أصول وقواعد وإبراز أسباب الاختلاف في مسائل مختارة.

منهجي في البحث:

اتبعت عدة مناهج متتابعة:

-المنهج الاستقرائي: فقد قمت بجمع الفروع والجزئيات المختلف فيها في باب الشهادات من كتاب الاختيار، وبيان صورة المسألة ومحل الاختلاف.

-المنهج التحليلي: قمت فيه بتحليل سبب الاختلاف وتصنيفه وتوضيحه من خلال التدبر والتأمل في الفروع.

خطة البحث:

الدراسة تنقسم إلى تمهيد ومبحثين وخمسة مطالب:

تمهيد

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وأسباب الاختلاف بين الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الاختلاف.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

المبحث الثاني: تطبيقات على أسباب الاختلاف بين الفقهاء.

المطلب الأول: الاختلاف في أصول الاستنباط.

المطلب الثاني: الاختلاف في أصول البناء.

المطلب الثالث: الاختلاف في أصول التطبيق.

تمهيد:

وغاية هذا التمهيد تعريف موجز في مؤلف كتاب الاختيار ومكانة الكتاب في المذهب:

الإمام الموصلي مؤلف كتاب الاختيار:

وهو الإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، توفي في سنة 683، وكان علامة عالماً في المذهب وكان يدرس بمشهد الإمام أبو حنيفة ، تولى منصب القضاء في الكوفة ، ثم بعد أن عُزل بقي يدرس ويفتي إلى أن مات، ومن مؤلفاته: المختار للفتوى، والاختيار لتعليل المختار، والمشتمل على مسائل المختصر[1].

مكانة الكتاب في المذهب:

يعد متن المختار كمتن وشرحه الاختيار من الكتب المعتمدة والمعتبرة في المذهب الحنفي لنقل ظاهر الرواية في المذهب، وهي أربعة: مختصر القدوري، المختار للفتوى، والوقاية، والكنز[2]، وقد اعتنى العلماء بهذا المتن عناية فائقة اختصاراً: كمختصر أبو العباس، أحمد بن علي الدمشقي عليه وسماه "التحرير"، وشرحاً: كشرح إبراهيم الموصلي في كتاب "توجيه المختار"، ونظماً: كنظم تاج الدين، عبدالله بن علي البخاري، وتخريجاً : كتخريج ابن قطلوبغا في مؤلفه "أحاديث الاختيار"[3].

وبما أن فكرة البحث تركز على دراسة تطبيقات على أسباب الاختلاف بين علماء المذهب، وهذا الكتاب اعتنى بعرض الخلاف بين الإمام وأبي يوسف محمد، كما اعتنى بذكر الأدلة والعلل وراء اتخاذ قول في المسألة، وكتاب الشهادات غني بالمسائل المختلف في حكمها لذا اعتمدتها نموذجاً للتطبيق.

(1) كاتب جلبي، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،(ج232/2)، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (ج291/1)، الظاهري، المنهل الصافي، (ج122/7).

(2) اللكنوي، النافع الكبير على الجامع الصغير، (ص23).

(3) كاتب جلبي، كشف الظنون، ج2، ص1622.

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وأسباب الاختلاف بين الفقهاء:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد ابتداء من تعريف الاختلاف، وبيان أسبابه ومنطلقاته، ليتم تحديد الاختلافات في الفروع وفق أسباب الاختلاف التي سيتم تحديدها ابتداء:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف:

الاختلاف لغة: يأتي بمعنيين أولهما مجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، أو يأتي بمعنى التغيير[1].

الاختلاف في الاصطلاح الشرعي: معارضة تجري بين متنازعين لإحقاق حق أو إبطال باطل[2]، أو هو تعارض بين رأيين فيما ينبغي اتحاد الرأي فيه[3].

ويوجد ترابط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي بأن كليهما فيه تغيير من شيء لشيء ، ويمكن أن يحل الثاني مكان الأول، فيمكن أن يترك قول من الأقوال ويؤخذ بقول آخر بديل له.

ولم يفرق أهل اللغة[4] ما بين الخلاف والاختلاف، وعرفوها أنها بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينها وقال أن الاختلاف يكون عن دليل وحق، وأن الخلاف يكون عن باطل أو دون دليل[5]، ولا مشاحة في الاصطلاح فيعبر عن الأقوال في المسألة الواحدة بالخلاف والاختلاف[6]، ومن النماذج التطبيقية على الاختلاف، الاختلاف بين الإمام الأعظم أبو حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومحمد بكون أن كل واحد منهم مجتهد مطلق[7] أهل للنظر في النصوص واستنباط الأحكام منها؛ لاعتماد كل واحد منهم على أصول اجتهدها بنفسه وبنى عليها الأحكام[8]، والاجتهادات ليست واحدة لاختلاف العقول، فينبي عليها اختلافهم في حكم الفروع، واعتمدت في اختلاف فروع من كتاب الاختيار لكون مؤلفه دائما ما يذكر الخلاف في المسائل وينبه على العلل والأدلة في اتجاه كل إمام مما يساعد على معرفة سبب الاختلاف وتصنيفه وتوضيحه وإبرازه.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

وبما أن الاختلاف سنة كونية، وفطرة فطر الله الناس عليها نوقش في العديد من المؤلفات في القديم والحديث أسباب اختلاف الفقهاء[9]،ولن أدخل في أسباب الاختلاف التي ذكرها من سبق من المؤلفين في أسباب الاختلاف لكون الدراسات السابقة غطت هذا الجانب[10] ، لذا سأذكر الأسباب الرئيسة في الاختلاف، فتعزى أسباب الاختلاف بين الفقهاء إلى ثلاثة أسباب: اختلاف يرجع إلى

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج210/2).

(2) الجرجاني، التعريفات،(ص101)، المناوي ،التوقيف شرح مهمات التعاريف، (ص158).

(3) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص41).

(4) فكانوا كثيرا ما يذكرونهما بمعنى واحد، الفيروز آبادي، القاموس المحيط،(ص807)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج275/23).

(5) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،(ص61).

(6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج322/3)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج37/3)، السرخسي، المبسوط، (ج6/ص108)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج28/1)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج17/1)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج173/1)، ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج147/1).

(7) المجتهد المطلق: هو استقل بإدراكه للأحكام الشرعية من النصوص الشرعية العامة والخاصة واستنباط أحكام الوقائع منها مع حفظه لأكثر الفقه ولا يقلد أحدا ولا يتقيد بمذهب أحد (ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص16).

(8) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج77/1).

(9) فمن القديم: "الأنصاف" للبطليوسي، "ورفع الملام عن الأئمة الأعلام " لابن تيمية. ومن الحديث: أسباب اختلاف الفقهاء لعبد الرازق عفيفي، وذلك العنوان لأحمد الحجي، ووهبة الزحيلي.

(10) صلاح محمد أبو الحاج، اختلاف الفقهاء أصولي، مجلة دراسات للشريعة والقانون، مج43، ع22، سنة 2016.

الدليل "أصول الاستنباط"، واختلاف يرجع إلى الفهم "أصول البناء"، واختلاف يرجع إلى التقرير "أصول التطبيق"[1]، والتي سيتم توضيحها كالتالي:

الفرع الأول: الاختلاف في أصول الاستنباط:

ومعناه القاعدة الأصولية التي يتم من خلالها استخراج الحكم من النص، أو " هو الأسس والمناهج التي يتوصل بها إلى استخراج الحكم الشرعي من النص الجزئي"[2]، وهذا هو أول الأسباب وأهمها في الاختلاف بين الفقهاء لكون الحكم الشرعي في أصله يعود لدليل سماوي ينظر فيه لاستنباط حكم الله من النص؛ ولأن الأنظار تختلف لاختلاف عقول البشر ، فينشأ بناء على ما سبق الاختلاف بين أقوال الفقهاء، ويتفرع الاختلاف الذي يرجع إلى الدليل إلى عدة اختلافات فرعية، منها:

1-الاختلاف من جهة اللغة: نصوص اللغة العربية معروفة بتنوعها وغزارة أساليبها وألفاظها ومعانيها وسياقاتها، وهذه اللغة باقية ببقاء نصوص الشارع الحكيم وأوامره؛ لكون نصوص الشارع الحكيم نزلت بالعربية؛ وكل هذا التنوع في هذه اللغة ينعكس على فهم الفقهاء للنصوص خاصة مع وجود مدرستين مشهورتين لفهم هذه اللغة، وهما المدرستان الكوفية و البصرية[3]، فهذا التنوع من شأنه أن يحدث الاختلاف في فهم هذه اللغة، فممكن أن يكون سبب الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو حمله على المجاز[4]، أو يكون الاختلاف في الإعراب النحوي[5] كالاختلاف في رفع كلمة أو نصبها وبناء على هذا الاختلاف في المقدمات تختلف النتائج فيما بينهم في الأحكام، ويمكن أن يكون في معاني الحروف[6] الواردة في النص اختلف الفقهاء في معناها فاختلفوا في الحكم بناء على الاختلاف في معنى الحرف...إلخ.

2-الاختلاف من جهة الدلالات: كاختلافهم في حجية مفهوم المخالفة واختلافهم في حمل المطلق على المقيد، ودلالة العام والخاص[7].

3-الاختلاف بسبب الأدلة المختلف فيها: كاختلافهم في حجية الاستصحاب والمصالح المرسلة وقول الصحابي، شروط القياس وحجية الإجماع السكوتي، وسدر الذرائع[8].

4-من جهة التعارض والترجيح: كاختلافهم في الترجيح بين العام والخاص والترجيح بين الدليل النافي والمثبت، وطرق حل التعارض بين الآيتين[9].

الفرع الثاني: الاختلاف في أصول البناء:

---

(1) ومن هم من قسم أسباب الاختلاف إلى اختلاف في قواعد القرآن الكريم، واختلاف في قواعد السنة...إلخ، عصام حسن خان، أسباب اختلاف الفقهاء في مسائل الحج، ع16، جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين، سنة 2022، ومن الدراسات اقتصرت على ذكر بعض أسباب الاستنباط، غلام محمد قمر، الاختلافات الفقهية وأسبابها وضوابطها، ع6مجلة كلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر، سنة 2014، عبد الفتاح إدريس، اختلاف الفقهاء: ماهيته وأسبابه، ع 80، مجلة البحوث، سنة 2018، ومنهم من قسمها إلى أصول استنباط وبناء وتطبيق كما في دراسة صلاح أبو الحاج "اختلاف الفقهاء أصولي".

(2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج19/1).

(3) قال شوقي ضيف: "إذ نراهم دائما يعرضون في المسائل المختلفة وجهتي النظر المتقابلتين في المدرستين: الكوفية والبصرية" شوقي ضيف (ت ١٤٢٦هـ)، المدارس النحوية،ص155.

(4) البطليوسي ، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف،(ص43)، ابن جُزَي ، تقريب الوصول إلي علم الأصول،(ص203).

(5) البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف،(ص37)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(ج12/1)،ابن جزيء، تقريب الوصول إلى علم الأصول،(ص203).

(6) السرخسي ،أصول السرخسي، (ج200/1).

(7) ابن رشد، بداية المجتهد ،(ج12/1)، السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول، (ج136/1)، ابن جزيء، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ص203)، البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف،(ص143)، ابن رجب، جامع العلوم والحكم،ج1، ص197.

(8) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج38/1)، الطوفي، روضة الناظر وجنة المناظر، (ج1،ص457)، ابن رشد، بداية المجتهد، (ج11/1).

(9) ابن رشد، بداية المجتهد ،ج1،ص12، صلاح محمد أبو الحاج، اختلاف الفقهاء أصولي، (ص20).

وجود الاختلاف الأصولي بين الفقهاء يترتب عليه الاختلاف الفقهي لأنه يندرج تحته، والبناء الفقهي معناه القواعد الفقهية المتعلقة بالمسائل والأبواب، والاختلاف في البناء الفقهي يقوم على **محورين أساسين**، وهما[1]: **القواعد الفقهية المتعلقة بالمسائل:** وهي عبارة عن مفهوم كلي يجمع عدد من المسائل الفقهية المتشابهة والقواعد عبارة عن كلمات قصيرة تحمل زبدة وجوهر هذه المسائل، ويمكن أن تكون في موضوع واحد كقاعدة: الجنسية تحرم النساء، وخالفه فيها الشافعي أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء[2] ، أو مواضيع متعددة : الأصل بقاء ما كان على ما كان[3].

والمحور الثاني: القواعد المتعلقة بالأبواب: وهذه القاعدة هي الفكرة الرئيسية التي يدور حولها الباب، وتسمى القياس أو القاعدة العامة، كقاعدة كل خارج نجس ينقض الوضوء في باب الطهارة.

الفرع الثالث: الاختلاف في أصول التطبيق: وهو علم وأصل يعنى بكيفية تطبيق الحكم على الواقع[4]، بما يسمى بقواعد رسم المفتي[5] ، وهو روح الفقه، فمن خلاله يستطيع المكلف تطبيق الحكم الذي يريده الله، وقواعد الرسم لها أصول: كالتيسير، ورفع الحرج، والضرورة، والمصلحة[6]، كالاختلاف بين الإمام أبو حنيفة وصاحبيه في شرط تزكية الشاهد لقبول شهادته، فهو اختلاف بسبب تغير النفوس من زمن إلى زمن.

المبحث الثاني: تطبيقات على أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

المطلب الأول: مسائل الاختلاف راجع لأصول الاستنباط:

المجتهد المطلق الذي يقرر الأحكام باستخراجها من الأدلة الشرعية المعتبرة بناءً على أصول وقواعد منضبطة للاستنباط تختلف ما بين مجتهد آخر فينشأ الاختلاف على النص الواحد باختلاف وجهات النظر فيه.

الفرع الأول: عدد المزكين للشاهد:

أولاً :صورة المسألة ومحل الاختلاف:

الغاية العظمى من وضع نظام القضاء نصب الإنصاف والعدل بين الناس وإيصال الحقوق لأصحابها، ومن مهام القاضي لتحقيق العدل السؤال عن الشهود، فينصب القاضي مزكين للتحقق من حال الشهود، فهل يكتفى بمزكٍ واحد لقبول الشهادة[7]، أم لابد من العدد في التزكية؟

ومحل الخلاف في تزكية السر دون العلانية، فتزكية العلانية بالإجماع تحتاج اثنين ولفظ الشهادة لقبولها[8].

ثانياً: حكم المسألة وسبب الاختلاف:

تكفي تزكية الواحد للشهود عند الإمام أبي حنيفة[9]، ولا حاجة لتعدد التزكية لإثبات الشهادة، وخالف محمد في عدد المزكين ، فقال

(1) صلاح محمد أبو الحاج، اختلاف الفقهاء أصولي، مجلة دراسات للشريعة والقانون، ص55.

(2) السبكي، الأشباه والنظائر، (ج260/2).

(3) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج198/1).

(4) صلاح محمد أبو الحاج، اختلاف الفقهاء أصولي، مجلة دراسات للشريعة والقانون، مج43، ع22، سنة 2016، ص58.

(5) ابن عابدين، أرجوزة عقود رسم المفتي.

(6) الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص408)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج388/2)؛ (ج52/3)، الخفيف، أحكام المعاملات المالية، (ص13)، ابن عابدين، عقود رسم المفتي، (ص34) وما بعدها.

(7)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج143/2).

(8) الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، (ج236/2).

(9) السرخسي، المبسوط، (ج89/16)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج143/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج212/4)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج227/2).

لابد من وجود مزكين اثنين رجلين أو رجل وامرأتين لقبول شهادة الشاهد في الحقوق العادية ، وأربع مزكين ذكور في الزنا، واثنين من المزكين الرجال في باقي الحدود[1].

وسبب الاختلاف أن الإمام محمد قاس التزكية على الشهادة في العدد، كما أن الشهادة جاءت لإثبات الحق، فالتزكية جاءت لإثبات الشهادة التي يثبت بها الحق، فنحتاج في كليهما إلى العدد، فحكم القاضي لأحد الخصمين مبني على التزكية والشهادة معاً، فلا يفرق في العدد فيهما[2].

وأما قول الإمام أن التزكية لا تأخذ أحكام الشهادة حتى لا يشترط أن تكون في مجلس القضاء ولا يشترط فيها لفظ "أشهد" فلا تقاس عليها التزكية في باقي الأحكام أيضاً، فالعدد في الشهادة تعبدي، فلا يتعدى في حكمه إلى التزكية، فتقاس على باقي أمور الدين بأن يكفى فيها الواحد العدل[3]، **وهذا اختلاف في أصول الاستنباط** فهل الشهادة يمكن أن نقيس عليها غيرها من الأحكام، أم أن أحكام الشهادة تعبدية لا تتعدى أحكامها إلى غيرها، وبناء على الاختلاف في الأصل وهي الشهادة أن أحكامها تعبدية أم معقولة المعنى فتتعدى أحكامها إلى التزكية.

الفرع الثاني: عقوبة شاهد الزور:

أولاً: صورة المسألة ومحل الاختلاف:

إذا شهد شاهد شهادة زور بحق أحدهم على آخر، ثم رجع عن شهادته أو تبين للقاضي كذبه، فما تكون عقوبته؟

ويكمن محل الاختلاف فيمن أقر على نفسه بتعمد الكذب ، أما البينات لا تثبت بها شهادة الزور لأن البينات للإثبات لا لنفي الشهادة[4].

ثانياً: حكم المسألة وسبب الاختلاف:

شاهد الزور يشهر في السوق أمام الناس [5]بأنه كاذب وشهد زوراً ليحذر الناس منه ولا يضرب ولا يسجن عند الإمام أبو حنيفة، وخالفه صاحبيه أبو يوسف ومحمد فلا يكتفى عندهما بتشهيره وفضح أمره أمام الناس بل يضرب ويسجن[6].

وسبب الاختلاف في فعل عمر بن الخطاب–ﷺ–، **فقد روي أنه–: (أنه ضرب شاهد الزور وسخم وجهه)**[7]، فالإمام قال أن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– ضرب شاهد الزور سياسة؛ لأن الشاهد لا يردعه التشهير فقط، أما في زمن الإمام فكان كافياً تشهيره في السوق بعلم الناس أنه كاذب إضافة إلى أن شهود الزور يخافون الرجوع إن علموا أن هناك عقوبة، فمجرد التشهير أدعى لهم

(1) السرخسي، المبسوط، (ج89/16)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج143/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج212/4)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج227/2)، ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، (ج381/7).

(2) السرخسي، المبسوط، (ج89/16)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج143/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج212/4)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج227/2)، ابن الهمام، فتح القدير، (ج381/7).

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج143/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج212/4)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج227/2)، ابن الهمام، فتح القدير، (ج381/7).

(4) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج131/3).

(5) السرخسي، المبسوط، (ج145/16)،الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج289/6).

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج145/2)، أبو يوسف، اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، (ص77)، السُغْدي، النتف في الفتاوى، (ج803/2)، السرخسي، المبسوط، (ج145/16)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج289/6)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج131/3)، الصدر الشهيد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج457/8).

(7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، (ح20494،ج239/10)، والحديث ضعيف كما في إرواء الغليل، (ج58/8).

للرجوع والتوبة، خالف صاحبيه باتباع فعل عمر –رضي الله عنه– لأن شهادة الزور فيها إضرار بالناس والإعانة على أكل حقوقهم، ولا حد فيها فيعزر بالضرب والتوجيع [1].

الفرع الثالث: حكم شهادة الفروع بوجود الأصول:

أولاً: صورة المسألة ومحل الاختلاف:

إن وجد شاهدان في دعوى مرفوعة للقاضي، فهل يجوز أن ينيبا غيرهما لأداء الشهادة في مجلس القضاء، أم أن شهادة النائب– الفرع– لا تقبل بوجود الأصل؟

يكمن الخلاف في اعتبار شهادة النساء مع رجل بدلية عن شهادة الشاهد الثاني الرجل، فيجوز القول بقبول شهادة الفروع بوجود الأصول قياسا على الأصول، أم أن شهادة النساء مع الرجل أصل؛ فلا يجوز قياس البدل عليها؟.

ثانياً: حكم المسألة وسبب الاختلاف:

اختلف الإمام مع أبو يوسف في قبول شهادة الفروع بوجود الأصول، فقال الإمام أن شهادة الفروع لا تقبل مع حضور الأصول وعدم غيابهم دون عذر [2].

فقال الإمام أنه لا حجة للبدل مع وجود الأصل، فالأصل في الشهود الأصول الحضور للإدلاء بالشهادة أمام القاضي، ولا تقبل شهادتهم بنيابة أحد عنهم، ولا يصح قياس قبول شهادة الفروع باعتبارها بدل على شهادة النساء مع رجل واحد، فشهادة المرأتين عبارة عن خطاب من الشارع للقضاة والحكام[3]، فشهادتهن أصل كما شهادة الرجلين أصل، بخلاف شهادة الفروع فهي بدل عن أصل، فلا تقبل إلا للحاجة، أي بحصول عذر للشهود الأصول كمرض أو سفر [4].

واتجه أبو يوسف تلميذ الإمام أن شهادة الفروع التي نقلوها عن الشهود الأصول تقبل مطلقا، واستدل لذلك بالقياس، فقاس قبول شهادة الفروع بوجود الأصول على شهادة المرأتين مع الرجل الواحد في حال تعذر وجود الشاهدين من الرجال والجامع أن كليهما بدل عن أصل[5].

ويظهر مما سبق **أن سبب الاختلاف** بين الإمام وأبي يوسف راجع إلى اختلافهم في الاستنباط من النص والقياس عليه وهل أن شهادة المرأتين أصل أم بدل، وهذا مثال يظهر اختلاف الإمام مع صاحبيه في الأصول.

الفرع الرابع: حكم الرجوع عن الشهادة عند زيادة عدد الشهود النساء عن نصاب الشهادة:

أولاً: صورة المسألة ومحل الاختلاف:

إذا شهدت عشر نسوة ورجل في دعوى وحكم في الدعوى بناء على هذه الشهادة، ثم رجعن جميعهن مع الرجل عن هذه الشهادة[6]، فكيف تكون كيفية توزيع الضمان عليهم جميعا؟

ويكمن محل الاختلاف في أن شهادة كل النساء بشهادة رجل واحد، أم أن شهادة كل امرأتين بشهادة رجل؟

الفرع الثاني: حكم المسألة وسبب الاختلاف:

اختلف الإمام وصاحبيه في كيفية تضمين النساء مع الرجل، فقد الإمام أن الضمان يقسم على ستة أسهم أو ستة أسداس، فيضمن الشاهد الرجل السدس، والنساء خمسة أسداس، وذلك لأن شهادة كل امرأتين بشهادة رجل، فيتقاسمن كل امرأتين منهن سهم في

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج145/2)، السرخسي، المبسوط، ج145/16)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج289/6)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج131/3)، الصدر الشهيد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج457/8).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج152/2).

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج426/7).

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج152/2)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج426/7),

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج152/2)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج426/7).

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج154/2).

الضمان[1]، واستدل الإمام لذلك بقوله الله– ﷻ–:"**فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**"[سورة البقرة، آية 282] ، وقول النبي– ﷺ –:" **عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد**"[2]، فكان فهم الإمام من خلال النص أن الرجل أحد الشهود، والذي شهادته بشهادة امرأتين، لذا يتحمل ضمان سهم كامل، والنساء كل اثنتين منهن بشهادة رجل، فتتحمل كل واحدة منهن نصف سهم[3].

وأما أبو يوسف ومحمد فقالا أن الرجل يتحمل نصف الضمان، والنصف الأخر يتحملنه النساء، ونظروا في ذلك إلى النساء وإن كثرن وزاد عددهن عن نصاب الشهادة، فكلهن بمقام رجل واحد[4]، وتقوم بهن نصف الشهادة، والنصف الآخر منها يقوم بالرجل، فذلك حملا الرجل نصف الضمان عند الرجوع عن الشهادة، والنساء النصف الآخر، فيكون الضمان بمقابلة حيز كل منهم في الشهادة[5].

ويظهر مما سبق أن **سبب الاختلاف** راجع لأصول الاستنباط، فالإمام نظر من خلال النص أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين، فجعل الضمان عليه ضعف ما على النساء، والصاحبان نظرا أن نصف الحق قائم بالرجل، فيحمل نصف الضمان.

الفرع الخامس: شهادة النساء في استهلال الصبي:

أولاً: صورة المسألة ومحل الاختلاف:

استهلال الصبي عند ودلاته –أي صراخه دلالة أنه حي أو تحرك عضو من أعضائه حين انفصاله عن الأم[6] ثم موته، هل يكتفى فيه بشهادة القابلة أو النساء الحاضرات أثناء الولادة، أم تجب شهادة الرجال في استهلال الصبي ولا تقبل شهادة النساء منفردة[7].

محل الخلاف يمكن في أن في إرث الصبي ، هل يثبت ميراثه بشهادة النساء، أم لابد من شهادة الرحال، وأما أمور الدين كالصلاة على الصبي فلا خلاف في قبول شهادة النساء وحدهن فيه[8].

ثانياً: حكم المسألة وسبب الاختلاف:

استلال الصبي في ثبات الحقوق له لا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن فلابد من شهادة الرجال فيه عند الإمام، وخالفه صاحبيه فقالا بقبول شهادة النساء وحدهن في استهلال الصبي[9].

وسبب الاختلاف بينهما أن الإمام قاس الشهادة على استهلال الصبي على باقي الحقوق العادية والتي يجب فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا ضرورة للاكتفاء بشهادة النساء والعدول عن القياس، لأن الرجال يمكن أن يسمعوا صوت الصبي والشهادة على

ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج133/7)،السرخسي، المبسوط، (ج187/16)،

(2) يبدو أن هذا الحديث مذكور بالمعنى، فوجدت فيما معناه :عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها)،البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم،ح304، (ج68/1).

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج154/2)، العيني، البناية شرح الهداية، (ج206/9)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج246/4)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج133/7)، السرخسي، المبسوط، (ج187/16).

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج154/2)، السرخسي، المبسوط، (ج187/16).

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج154/2)، العيني،البناية شرح الهداية، (ج205/9)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج205/9)، السرخسي، المبسوط، (ج187/16).

(6) الصدر الشهيد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني،(ج310/8).

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج141/2).

(8) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج141/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج209/4).

(9) السرخسي، المبسوط،(ج144/16)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج375/7)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج226/2)، ابن الهمام، فتح القدير، (ج374/7)،

سماعه، وأما الصاحبان فقررا العدول عن القياس استحساناً للضرورة ولفعل علي:" **أنه قبل شهادة القابلة في الولادة**"[1]، فمحل الولادة يكون خالٍ من الرجال عادة ، فلزم ضرورة القول بالالتزام بشهادة النساء، وتلحق هذه المسألة بباقي المسائل التي استثنيت من أصل شهادة الرجال كالشهادة على عيوب النساء والبكارة[2].

المطلب الثاني: اختلاف راجع لأصول البناء:

وكما قلنا هي قواعد صيغت وكانت أساس لكل قاعدة متفرعة عنها، وصنفت تحت هذا البند ست مسائل في الاختلاف:

الفرع الأول: شهادة الأعمى:

أولاً: صورة المسألة ومحل الاختلاف:

الشهادة على نوعين: شهادة تحمل، وهي رؤية الحادثة وسماعها، وشهادة أداء تكون بتأدية ما رأى وما سمع أمام القاضي، فالأعمى إذا عاين شهادة وهو بصير وتحملها، ثم عمي قبل أداء الشهادة في مجلس القضاء[3]، فهل تقبل شهادته لكونه كان بصيراً وقت التحمل، أم أنها لا تقبل لأن العبرة بأداء الشهادة.

اتفق الإمام وصاحبيه على أن الشاهد إن لم يكن بصيراً وقت التحمل لا تقبل شهادته أمام القاضي[4]؛ لأن الشهادة من المشاهدة والمعاينة فلا مشاهدة دون بصر، ومحل الاختلاف يمكن في إن كان الأعمى بصيراً وقت التحمل أعمى عند الأداء، هل تقبل شهادته أم لا ؟.

ثانياً: حكم شهادة الأعمى وسبب الاختلاف:

خالف الإمام أبو يوسف شيخه والإمام محمد في شهادة الأعمى في مجلس القضاء إن كان بصيراً وقت التحمل ، فقبل الإمام أبو يوسف شهادته في حين لم يقبل أبو حنيفة ومحمد شهادته سواء أكان سماعاً أم نقلاً[5].

وسبب الاختلاف بين أبو يوسف والطرفين اختلافهم في القاعدة المتعلقة بقبول الشهادة، وهي الاعتبار بالشهادة هو حال تحملها أمام حال أدائها.

فقرر القاضي أبو يوسف أن العبرة بالشهادة حال تحملها؛ لأن المشاهدة والمعاينة قد تمت وقت التحمل لا وقت الأداء، والأداء مجرد نطق أمام القاضي في مجلس القضاء ، فلا حاجة للبصر وقت الأداء، والدليل أنه يجوز الشهادة على الميت وعلى الغائب مع غيبته دون معاينة لهما، وليس بأقل منهما العمى الحائل بين الشاهد والمشهود عليه[6].

وأما الإمام ومحمد فالعبرة بالشهادة حال أدائها لا حال تحملها، والأعمى يشهد بناءً على اجتهاد وغلبة ظن لا حقيقة علم ويقين، وحتى وإن كان بصيراً وقت التحمل، فالصبر دليل وشاهد على صحة أدائه أمام القاضي، والأداء هو آكد وأشد في الشروط المتوفرة في الشاهدة من التحمل دليل أن الصبي والكافر يقبل تحملهما؛ لكن لا يقبل أداؤهما إلا إذا بلغ الصبي وأسلم الكافر؛ لذا أن لا يقبل

(1) السرخسي، المبسوط، (ج144/16)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج375/7).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج141/2)، السرخسي، المبسوط، (ج144/16)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج375/7)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج226/2)، ابن الهمام، فتح القدير، (ج374/7).

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج146/2).

(4) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج58/8).

(5) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي،(ج58/8)، السغدي، النتف في الفتاوى، ج2، ص797، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج363/3)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج268/6)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج3، ص121)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج146/2).

(6) السرخسي، المبسوط، (ج129/16)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج268/6)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج121/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج146/2).

تحمل الأعمى فمن باب أولى لا تقبل شهادته، والميت والغائب لا تقبل الشهادة عليهما إلا بوجود خصم ينوب عنهما ، ولا منابة عن البصر في مجلس القضاء[1].

الفرع الثاني: حكم إقرار الشهود الأصول بخطئهم وقت رواية الشهادة للفروع:

أولاً: صورة المسألة ومحل الاختلاف:

إذا وكل الشهود الأصول غيرهم في نقل الشهادة وهم ما يسمون بالفروع، وبعد الحكم بالشهادة أقر شهود الأصول بخطئهم بالشهادة[2]، فهل يضمنون ما ترتب على تنفيذ الحكم ؟

ومحل الخلاف فيما إذا رجع شهود الأصل دون شهود الفرع، أما إن رجع شهود الأصل والفرع فعند الإمام وأبو يوسف يضمن شهود الفرع، ويخير عند الإمام محمد في تضمين شهود الأصل أو الفرع[3]، وليس الخلاف فيما إذا رجع شهود الفرع لوحدهم فإنهم يضمنون بالاتفاق[4].

ثانياً: حكم المسألة وسبب الاختلاف:

اختلف الإمام والصاحبان في تضمين الشهود الأصول عند خطئهم في الشهادة، فقال الإمام أن الشهود الأصول غير مباشرين للشهادة في مجلس القضاء، ولا يضمن إلا من باشر الشهادة ، وهم الفروع ، والفروع لم يرجعوا عن شهادتهم، فلا يضاف الحكم إليهم؛ لذا لا يصح تضمينهم، وبذلك لا يضمن شهود الأصل ولا الفرع[5].

وخالف محمد إمامه بأن الأصول وإن كانوا غير المباشرين للقضاء إلا أن الفروع نقلوا الشهادة عنهم؛ فكانوا كأنما حضروا مجلس القضاء، والدليل أننا نعتبر عدالتهم[6]، فمباشرة الشهادة ليست بشرط عند محمد للتضمين، وهذا اختلاف في القواعد الفقهية المتعلقة بالمسائل.

الفرع الثالث: رجوع المزكين عن التزكية:

أولاً: صورة المسألة ومحل الاختلاف:

إذا زكى أحدهم الشهود، وبعد الحكم بالشهادة رجع عن تزكيته[7]، فهل يضمن ما ترتب على هذه الشهادة؟

ومحل الاختلاف يكمن في أن التزكية سبب للضمان بتعمد الكذب في التزكية أو علم المزكين بعدم أهلية الشهود ، أما إن أخطأوا فبالإجماع لا يضمنون[8].

ثانياً: حكم المسألة وسبب الاختلاف:

(1) الجصاص شرح مختصر الطحاوي، (ج59/8)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج268/6)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج121/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج146/2).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج155/2).

(3) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج134/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج155/2).

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج454/7).

(5) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج134/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص155، الزيلعي، تبيين الحقائق سرح كنز الدقائق، (ج251/4)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج239/2)، العيني، البناية على الهداية، (ج212/9).

(6) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج134/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج155/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق سرح كنز الدقائق، (ج251/4)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج239/2)، العيني، البناية على الهداية، (ج212/9).

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج155/2).

(8) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ج220/2).

اختلف الإمام والصاحبان في تضمين المزكي إذا رجع عن تزكية الشاهد الذي حكم بشهادته، فقال الصاحبان أن التزكية شرط محض في قبول الشهادة وليس بعلة كالإحصان شرط محض[1] في تنفيذ حد الرجم، فمن شهد بإحصان، ثم رجع عن شهادته قبل تنفيذ الحكم، فلا ضمان عليه؛ لأن الإحصان شرط محض لتنفيذ الحكم وليس بعلة، وإنما العلة كانت في فعل الزنا المرتبط بهذه العقوبة، وكذا التزكية فإنها شرط لقبول الشهادة، وليست علة لتنفيذ الحكم، فالعلة ذات الشهادة، لذلك نضمن الشهود، أما التزكية فشرط، فلا نضمنهم بتحقيق الشرط[2].

وقال الإمام بتضمين المزكين؛ لاعتباره التزكية علة يضاف الحكم إليها، فهي علة العلة[3]، فكما أن الشهادة علة لإصدار الحكم وتنفيذه ، فكذا التزكية علة لقبول الشهادة التي علة أولى لتنفيذ الحكم، وتختلف عن الإحصان الذي هو شرط لثبوت حد الزنا؛ لكونه شرطا محضا[4] ، والعلة في ثبوت الحد الزنا وليس الإحصان.

ومبنى الخلاف بين الإمام وصاحبيه راجع إلى شرط مباشرة الشهادة للتضمين، فمع اعتبار الإمام مباشرة الشهادة شرط للتضمين إلا أن المزكين هم من تسببوا في قبول الشهادة فيضمنون، بخلاف أبو يوسف ومحمد فعندهما غير مؤدي الشهادة لا يضمن لكونه غير مباشر.

الفرع الرابع: سكوت شهود الفرع عن تعديل شهود الأصل:

أولاً: صورة المسألة ومحل الاختلاف:

إذا نقل شهود الفرع عن شهود الأصل شهادة أمام القاضي– وشهود الفرع هم نائبون عن الأصول في نقل الشهادة–، وسكتوا عن تزكية الشهود الأصول الذين نقلوا عنهم الشهادة[5]، فهل تقبل شهادتهم ويبحث القاضي عن تزكية الشهود الأصول عند غيرهم، أم أن شهود الفرع لا تقبل إلا إذا عدلوا شهود الأصل وزكوهم ؟.

ويكمن محل الاختلاف في أن شهود الفرع هم مجرد ناقلين للشهادة، أم أنهم مسؤولون عن تزكية الشهود وتعديلهم أمام القاضي أو الحاكم؟

ثانياً: حكم المسألة وسبب الاختلاف:

اختلف الإمام مع محمد في تعديل شهود الفرع لشهود الأصل، فقال الإمام تقبل شهادة شهود الفرع حتى وإن سكتوا عن تعديل شهود الأصل [6]، فوظيفتهم هي نقل الشهادة دون التعديل.

وقال محمد أن شهود الفرع لا تقبل شهادتهم إن سكتوا عن تعديل شهود الأصل[7]، واستدل لذلك أن نقلهم للشهادة دون تعديل شهود الأصل دليل على أنهم شاكين في الشهادة[8].

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج155/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج252/4)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج497/7)، ابن نجيم، البحر الرائق، (ج26/5).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج155/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج252/4)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج497/7)، ابن نجيم، البحر الرائق، (ج26/5).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج287/6)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج134/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج155/2).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج287/6)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج134/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج155/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج252/4)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج497/7)، ابن نجيم، البحر الرائق، (ج26/5).

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج152/2).

(6) الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج236/2)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج130/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج152/2).

(7) الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج236/2)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج152/2).

(8) الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج236/2)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج130/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج152/2).

وخلافهم هذا راجع لأصول البناء، فالإمام من أصول البناء عنده أن شهود الفرع ناقلون للشهادة فقط، وعند محمد أن الفروع بما أنهم هم من قاموا بمباشرة القضاء وأداء الشهادة أمام القاضي، فعليهم أداء الشهادة عن شهود الأصل وتعديلهم أيضا، وإلا ترد شهادتهم.

الفرع الخامس: حكم الشهادة المكتوبة إذا لم يذكرها الشاهد:

أولاً: صورة المسألة ومحل الاختلاف:

الشاهد مؤتمن فيما يدليه أمام القاضي من شهادة لأن بها يحكم القاضي وتفصل المخاصمة، فما الحكم إذا الشاهد كتب شهادة بخطه ثم نسيها[1]، فهل يشهد بما هو مكتوب أم يجب أن يكون متذكراً للشهادة ولا تعتمد كتابته دون الحفظ، ومثله القاضي إن وجد في ديوانه شهادة مختومة بختم القاضي ولا يذكرها، فهل يحكم بها أم لا تعتمد لعدم تذكرها.

محل الاختلاف يكمن في إن كان المكتوب محفوظاً عن التغيير والزيادة والنقصان، أما إن كان معرضاً للتزوير وغير محفوظ، فلا تقبل هذه الشهادة المكتوبة إن لم يتذكرها الشاهد[2].

ثانياً: حكم المسألة سبب الاختلاف:

الشاهد إن وجد شهادة مكتوبة بخطه ولم يتذكرها[3]، فلا يجوز أن يشهد بها ولا تقبل شهادته عند الإمام ، وخالفه القاضي أبو يوسف والإمام محمد بأن شهادة الشاهد المكتوبة تقبل وإن لم يذكرها وكذا الشهادة في ديوان القاضي.

وسبب الاختلاف أن الأمام قاس الشهادة على رواية الأحاديث، فالراوي إن كتب حديثاً وعاد إليه ولم يتذكره، فلا يحل له أن يروى هذا الحديث، فشرط الرواية عند الإمام هو الحفظ[4]، وعند الصاحبين الحفظ ليس بشرط للرواية، إضافة إلى أن توهم التزويد أمر في غاية الندرة؛ لأنه يكون محفوظاً عادة[5]، وهذا اختلاف في قاعدة اعتبار رواية الحديث، وبناء إليه اختلف حكم هذه المسألة.

وإضافةً لاختلافٍ في أصول التطبيق فقول الإمام عزيمة وهو الأصل إلا أنه يؤخذ بالرخصة ، وهو قبول الروايات المكتوبة عن رسول الله –ﷺ–، لكثرة الأحاديث ، وصعوبة حفظها جميعها ، فتقبل الكتابة لئلا تضيع الأحاديث فللضرورة ترك هذا الأصل[6]، ومثله أداء الشهادة ، فقد كثرت القضايا وزادت الخصومات، فحتى لا تضيع الحقوق تعتبر الشهادة المكتوبة في ديوان القاضي، وتقبل شهادة الشاهد المكتوبة، فزمن الإمام كان زمن خير تقل فيه النزاعات وأكل الحقوق، فكان يسهل حفظ القضايا والشهادة عليها، أما بعد زمن فسدت فيه الذمم وجب ضرورة الأخذ بالضرورة وقبول الشهادة المكتوبة[7].

الفرع السادس: اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى:

أولاً: صورة المسألة ومحل الخلاف:

لو شاهد أن رجل طلق زوجته طلقة ، وشاهد آخر شهد أنه طلق زوجته طلقتين[8]، فهل لابد من تطابق الشاهدتين في اللفظ والمعنى، فترد شهادتهما لعدم الاتفاق، أم ينظر إلى اتفاقهما في المعنى بأنهما اتفاقا على وقوع طلقة بغض النظر عن اللفظ والزيادة لأحدهما ؟.

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2،ص145).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2/145)،الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4/214)،

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2/145).

(4) الصدر الشهيد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج8، ص51)، نظام وآخرون، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1310هـ (ط2)، (ج8، ص50)، الموصلي، الاختيار، (ج2، ص145).

(5) الصدر الشهيد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج8، ص51)، نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، (ج8، ص50)، الموصلي، الاختيار، ج2،ص145. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4،ص214)، ابن الهمام ، فتح القدير، (ج7،ص387).

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2/145)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4/214)، ابن الهمام ، فتح القدير، (ج7/387).

(7) الصدر الشهيد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج8/51)، العيني، البناية شرح الهداية، (ج9/129)، ابن الهمام، فتح القدير، (ج7/387).

(8) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2/146).

ومحل الخلاف مقيد بالعدد دون الألوان والصفات، ففي اختلاف الشاهدين في الصفات ، فإن اختلف الشاهدان في لون أو صفة فترد شاهدتهما عندهما[1].

ثانياً: حكم المسألة وسبب الاختلاف:

لابد من اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى ولا يعتبر المقدار المتفق فيه بينهما عد الإمام أبو حنيفة[2]، وخالفه صاحبيه بأن الشاهدين إذا اتفقا بمقدار في المعنى في شهادتيهما يقبل وإن اختلفا في اللفظ، فمن شهد لخصم بألف وآخر شهد له بألفين تقبل الشهادة في ألف واحدة لاتفاقهما عليها[3][4].

وسبب الاختلاف أن الإمام اعتبر التخالف والتغاير في اللفظ تخالفاً وتغايراً في المعنى[5]، وأن الجزء الزائد مانع من التطابق بين الشهادتين، وأما أبو يوسف ومحمد نظرا إلى أنهما اتفقا في جزء لفظاً ومعنى[6]، وأن العطف الزائد يقرر ويؤكد ما كان معطوفاً عليه، وإن كان المعطوف زائداً في نفسه فلا يؤثر على تطابق الشهادة[7].

المطلب الثالث: اختلاف راجع لأصول التطبيق:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فنصف مهارة الإفتاء في إدراك المفتي للواقع والواقعة المسؤول عنها بما يسمى "قواعد رسم المفتي"، فمن أسباب الاختلاف بين الفقهاء اختلاف الظروف والأحوال التي تختلف من زمان لزمان زمن مكان لمكان، فيمكن أن يتغير الحكم رفعاً للحرج، أو للضرورة أو للعرف أو لتغير الزمان، وقد أدرجت مسألتين في الاختلاف مبنيتين على أصول التطبيق:

الفرع الأول: حكم تزكية الشهود في الحقوق عدا الحدود والقصاص:

أولاً: صورة المسألة ومحل الاختلاف:

إذا شهد في الحقوق التي لا تقدح فيها الشبهات كالحقوق المالية ، هل تقبل شهادته دون سؤال الناس عنه ويكتفى بظاهره بأن المسلم عدل أو كان مستور الحال ، أم يجب أن يسأل القاضي عن الشاهد ويتأكد من عدالته فيعدله الناس أو يجرحونه.

ويمكن محل الاختلاف في مستور الحال وغير المشهور بالكذب أو الفسق أو شهادة الزور، أما من كان من الصنف الأخير، فيتأكد القاضي من حال الشاهد إن تاب ورجع عن فسقه[8]، وهذا المحل المختلف فيه يكون في الحقوق العادية، أما في الحدود والقصاص فبالاتفاق يسأل عن حال الشاهد[9]؛ لأن هذه الدعاوى تسقط بالشبهة ووجود شاهد دون معرفة إن كان عدلاً شبهة تسقط الحد وتقدح في الدعوى، فوجب الاحتياط فيها عند الجميع[10].

ثانياً: حكم المسألة وسبب الاختلاف فيها:

---

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2/146).

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2/146)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4،ص229)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج8/154).

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2/146)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4/229)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج8/154)، السرخسي، المبسوط، (ج24/52)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج3/126)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4/230).

(4) وقد وافقا بقولهما قول ابن أبي ليلى الذي كان معاصراً للإمام فدل على أنه اختلاف أصول لا زمان، انظر: السرخسي، (ج6/148).

(5) السرخسي، المبسوط، (ج24/54)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج3/126).

(6) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2/146)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج8/154)،

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج2/146)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج8/154)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4/230).

(8) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (ج8/32).

(9) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج3/118).

(10) السرخسي، المبسوط، (ج16/88)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج6/270).

اختلف الإمام وصاحبيه في تزكية الشهود والسؤال عنهم، فقال الإمام: من كان ظاهره الإسلام فهذا يكفي لقبول شهادته لأن ظاهر المسلم العدالة، والإسلام سبب كاف لتعديله دون السؤال عنه، وأما تلميذي الإمام أبو يوسف ومحمد فقد خالفا الإمام، فعندما الشاهد لا تقبل شهادته إلا بالسؤال عنه سراً وعلانية، فإن زُكّي من الناس قبلت شهادته، وإن طعنوا فيه ردت شهادته[1].

وسبب هذا الاختلاف بين الإمام وصاحبيه يرجع إلى أصول تطبيق الحكم على الواقع، وما يناسب الواقع من أحكام تحقق العدل الإنصاف بين الناس.

فالإمام أبو حنيفة عاش القرن الثالث قرن الخيرية، فعن عبد الله– ﷺ–، عن النبي – ﷺ – قال: **(خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام: تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)** [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد،ح2652]، دليل أن الناس في الثلاثة القرون الأولى كانوا أهل خير وورع تقوى، وكانت مخافة الله هي السائدة فيما بينهم، حتى قال عمر–ﷺ–: **(المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في فرية)** [الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الأقضية، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري،ح4471]، فكان ظاهر أمرهم العدالة، والأصل في ذلك الزمان العدالة حتى يأتي ما يوجب زوالها، والعبرة بالغالب الشائع، فما قاله الإمام في تزكية الشهود محمول على زمانه، ويدل نظر من الإمام للواقع قبل إصدار الأحكام[2].

وبعد قرون الخيرية فسدت الذمم وفشا الكذب ، ولم يعد الأصل في الناس العدالة، بل على الحاكم التحري والتأكد قبل قبول شهادة الشاهد، فشرط العدالة في الشهود هو حق لله قبل أن يكون حقاً للبشر ، لذا لو بقي الصاحبان على رأي إمامهم في هذه المسألة لضاعت الحقوق ، وزالت هيبة القضاء وما عاد الفيصل الحق في الخصومات وقطع المنازعات ، ولكان أسهل ما على الناس أن يأكلوا حقوق بعضهم البعض، فوجب الاحتياط في قبول الشهادة بالسؤال عن الشهود كما في دعاوى الحدود والقصاص ، فلكل هذا خالف أبو يوسف ومحمد إمامهم الأعظم للاختلاف بين واقعهم المعاش عن زمن الإمام، ولو كان الإمام عاش زمانهم ورأى ما سار عليه الناس من الفساد وقلة الورع لحكم بما قال به الصاحبان، فظاهر العدالة حجة للدفع لا للاستحقاق–أي دليل مقبول لإثبات براءة الذمة وعدم اشتغالها بحق، وليست بدليل لإثبات حق[3].

الفرع الثاني: الاكتفاء بتزكية الشاهد في السر:

أولاً: صورة المسألة ومحل الاختلاف:

عندما يحضر شاهد إلى مجلس القضاء ليشهد مع أحد الخصمين لا تقبل شهادته حكماً ظاهره الخير كما هو المفتى به ، بل يسأل القاضي الناس عنه فإن زكوه قبلت شاهدته وإن جرحوه وكذبوه ردت شهادته، فهل يسأل القاضي الشهود سراً [4]فقط دون علم الشاهد من المزكين، أم تجب التزكية سراً وعلانية أمام الشاهد لمزيد الاحتياط حتى لا يخلط المزكي عند تزكيته بين شاهد وآخر؟

ومحل الخلاف في تزكية العلانية أي أمام الشاهد يسأل عنه القاضي ويعلم الشاهد من زكاه أو جرحه، فهل التزكية للشاهد لا تقبل إلا عند السؤال علانية ولا اعتبار بشهادة السر، أم شهادة السر كافية ومعتبرة لقبول شهادة الشاهد أو ردها؟.

ثانياً: حكم المسألة وسبب الاختلاف:

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج32/8)، السرخسي، المبسوط، (ج88/16)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج3،ص118)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج142/2)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج270/6).

(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج30/8)، السرخسي، المبسوط، (ج88/16)، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج118/3)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج142/2)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج270/6).

(3) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج32/8)، السرخسي، المبسوط، (ج88/16)، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج270/6)

(4) تزكية السر: أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي ويكتب إليه كتابا فيه أسماء الشهود حتى يعرفهم ويكون المكتوب إليه عدلا له خبرة بالناس (الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج2، ص227)، انظر أيضاً: البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج7،ص379).

تزكية السر غير معتبرة وحدها دون تزكية العلانية كما تقرر في الصدر الأول، فالقاضي يسأل عن الشاهد سراً وعلانية ليبين أمره وبناءً على هذه التزكية يقبل الشهادة أو يردها، وخالفهم الإمام محمد بأن القاضي يكتفي بتزكية السر في معرفة حال الشاهد، فتعتبر تزكية السر ويعتمد عليها لمعرفة حال الشاهد دون اللجوء لتزكية العلانية.

سبب الاختلاف بين الإمام ومحمد أن الإمام **هو اختلاف زمان**[1]، فقال الإمام محمد أن تزكية العلانية أصبحت سبب في نشر الفتنة والبلاء وهتكٌ ستر[2]، وأنها سبب في الوقوع في إثم غيبة المزكى فلوجود كل هذه الآثار الضارة لتزكية العلانية أفتى محمد–رضي الله عنه– بالاكتفاء بسؤال السر دون إعلان الجرح أو التعديل أمام المسؤول عنه لئلا يظهر الكره بين الناس، ولئلا يؤدي ذلك لقطع الأرحام[3].

خاتمة: وفيها أهم النتائج:

1- الاختلاف بين الفقهاء اختلاف أصولي مجرد عن الهوى مبني على قواعد اجتهدها كل إمام ليصل بها إلى حكم الله من خلال النظر في النصوص، لا أن النصوص الشرعية وصلت بعض الفقهاء دون غيرهم.

2- الاختلاف ينقسم إلى ثلاثة أقسام: اختلاف في أصول الاستنباط كالاختلاف في فهم اللغة والاختلاف في حجية الدليل، واختلاف في القواعد الفقهية التي تكون زبدة وخلاصة المسائل وتتبني عليها المسائل، وخلال في أصول التطبيق التي مردها إلى العرف، ورفع الحرج وغيرها.

3- ركزت الدراسة على أسباب الاختلاف بين الإمام أبو حنيفة وتلميذيه أبو يوسف ومحمد بكون كل واحد له أصوله واجتهاداته المستقلة والتي اعتمد عليها في تقرير الاحكام، فتبين أن الاختلاف بناء على التحليل والتطبيق اختلاف مرده إلى اختلاف إما في أصول الاستنباط أو البناء والتطبيق كما بين في ثنايا البحث، وبما أن العقول مختلفة ، فقطعاً سيتكون عندنا تنوع في النتائج التي تغني الفقه الإسلامي.

<u>التوصيات:</u>

1.التوصية بعمل دراسات تطبيقية لأسباب الاختلاف الواردة عند الفقهاء على المسائل المختلف فيها هل كان بسبب اللغة أو النص آحاد أو غيره مما يرجع لأصول الاستنباط أم قواعد البناء الفقهي أو في قواعد التطبيق، فتنعكس على الملكة الفقهية عند الدارس فثيريها، ويزيد الدارس تمكناً من مسائل الخلاف الوارد في مذهب واحد أم أكثر من مذهب.

2. توصي الباحثة بالتركيز على التمرس على التطبيقات للقواعد الأصولية التي نص عليها الأصوليين وربطها بالفروع مما يجعله أسهل للفهم وأقرب للذهن.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، جمال الدين الرومي (1970م)، *العناية شرح الهداية*، ط1، بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(١٣١١ هـ)، *صحيح البخاري* ،تحقيق: جماعة من العلماء، (د. ط)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، بيروت: دار طوق النجاة.

(1) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي،(ج118/3)،ابن مازة الصدر الشهيد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج95/8).

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة، (ج227/2)، العيني، البناية شرح الهداية، (ج118/9)، ابن الهمام، فتح القدير، (ج380/7)، نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، (ج372/3)

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج142/2)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4،211)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج67/7)، ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ج373/2).

البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد (١٤٠٣هـ) ، *الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف*، تحقيق: محمد رضوان ،ط2،بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(2003 م)، *السنن الكبرى* ،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا)،ط3،دار الكتب العلمية: بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (بدون تاريخ)، *شرح التلويح على التوضيح*،(د. ط)، مصر: مكتبة صبيح .

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٩٨٣م)،*التعريفات*، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء،ط1 بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن جزيء، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (٢٠٠٣م)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،ط2،بيروت:دار الكتب العلمية.

الجصاص ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي (٢٠١٠ م)، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق: مجموعة من المحققين،ط1،بيروت:دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.

ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري(1397هـ)، *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*،ط3،بيروت: المكتب الإسلامي.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني (ت ١٩٨٥م)، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*،ط1،بيروت:دار الكتب العلمية.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، البغدادي الدمشقي الحنبلي (٢٠٠١م)،*جامع العلوم والحكم*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٢٠٠٤ م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*،(د. ط)،القاهرة، دار الحديث .

الزبيدي ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق(1994)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: علي شيري، بدون ط، بيروت: دار الفكر.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (١٣٢٢ هـ)، *الجوهرة النيرة* ،ط1،القاهرة: المطبعة الخيرية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (١٣١٣ هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ،ط1،القاهرة:المطبعة الكبرى الأميرية .

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (١٩٩١ م)، *الأشباه والنظائر*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض،ط1،بيروت:دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٩٣م)، *المبسوط*، ط:بدون،بيروت: دار المعرفة – بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (د.ت)،*أصول السرخسي*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني،(د. ط)،حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية .

السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (1984م)، *النتف في الفتاوى*،(د. ط)،بيروت :مؤسسة الرسالة.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد(١٩٩٤ م)، *تحفة الفقهاء*،ط2،بيروت: دار الكتب العلمية.

شيخي زاده ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (د.ت)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،(د. ط)،بيروت :دار إحياء التراث العربي.

الصدر الشهيد، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر(٢٠٠٤ م) ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه* ،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.

ضيف، أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف (د.ت)،*المدارس النحوية*،(د. ط)،القاهرة: دار المعارف.

ابن عابدين، محمد بن أمين(1976م)،*عقود رسم المفتي*،ط2،حيدر آباد: مركز توعية الفقه الإسلامي.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(1966)،*حاشية ابن عابدين*، ط2،القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
العيني، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (٢٠٠٠ م)، *البناية شرح الهداية*،ط1 ،بيروت: دار الكتب العلمية .
ابن فارس،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (١٩٧٩م)،*مقاييس اللغة*،تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(د. ط)،بيروت:دار الفكر.
الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (٢٠٠٥ م)، *القاموس المحيط*،ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (١٩٨٦م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،ط2 ،بيروت: دار الكتب العلمية.
الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (د.ت)، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري(د. ط)،بيروت: مؤسسة الرسالة،
محمد، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (د.ت)، *الأصل* ،المحقق: أبو الوفا الأفغاني،(د. ط)،كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (د.ت) ،*الهداية في شرح بداية المبتدي*،تحقيق: طلال يوسف الهداية في شرح بداية المبتدي،(د. ط)، بيروت: دار احياء التراث العربي .
ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (د.ت)،*درر الحكام شرح غرر الأحكام*، (د. ط)، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٩٩٠م)، *التوقيف على مهمات التعاريف*،ط1،القاهرة:عالم الكتب.
الموصلي، أبو عبد الله بن محمود بن مودود(١٩٣٧ م)، *الاختيار لتعليل المختار*،تحقيق: محمود أبو دقيقة ، القاهرة: مطبعة الحلبي.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(د.ت)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،ط2، القاهرة:دار الكتاب الإسلامي.
نظام وآخرون(1310هـ)، *الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية*،ط2،مصر : المطبعة الكبرى الأميرية.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري(1970)، *فتح القدير*،ط1، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي.
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (د.ت)، *اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ،ط1، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

References:

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Jamal Al-Din Al-Roumi (19970). *Al-Anayah Explanation of Al-Hidaya* (In Arabic), 1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Babarti, M.(19970). *Al-Anayah Explanation of Al-Hidaya* (In Arabic), . Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Bukhari, M.(1311), *Sahih Al-Bukhari* (In Arabic), Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press, Beirut: Dar Touq Al-Najat.

Al-Batliosi, A.(1403*), fairness in alerting the meanings and the reasons that necessitated the difference* (In Arabic). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Bayhaqi, A. (2003), *Al-Sunan Al-Kubra* (In Arabic) . Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut.

Al-Taftazani, S. *explaining the waving on the explanation* (In Arabic). Egypt: Sobeih Library.

Al-Jurjani, A. (1983). *definitions* (In Arabic). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Ibn Jazy, M. (2003). *Approaching Access to the Science of Fundamentals* (In Arabic). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Jassas, A.(2010). *Mukhtasar Al-Tahawy's explanation* (In Arabic).Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - and Dar Al-Sarraj.

Ibn Hamdan, A. (1397). *the description of the fatwa, the mufti and the questioner* (In Arabic). Beirut: The Islamic Office.

Al-Hamwi, A. (1985). *winking eyes of insights in explaining similarities and isotopes* (In Arabic). Beirut: Scientific Book House.

Ibn Rajab, A. (2001). *Collector of Science and Governance* (In Arabic). Beirut: Al-Risala Foundation.

Ibn Rushd, M.(2004 AD), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid(In Arabic).Cairo, Dar al-Hadith.

Al-Zubaidi, M.(1994). *The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary* (In Arabic).Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Zubaidi, A.(1322). *Al-Jawhara Al-Nairah* (In Arabic). Cairo: Al-Mubta'a Al-Khairiya.

Al-Zailai , O. (1313). *explaining the facts, explaining the treasure of minutes and Hashiya Al-Shalabi*(In Arabic). Cairo: Al-Mubtaba Al-Kubra Al-Amiriyyah.

Al-Sobki, T.(1991). *similarities and analogues* (In Arabic). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Sarkhasi, M.(1993). *Al-Mabsout* (In Arabic). Beirut: Dar Al-Maarifa - Beirut.

Al-Sarkhasi, M. *The Origins of Al-Sarkhasi (*In Arabic).Hyderabad: The Committee for the Revival of Al-Nu'mani Knowledge.

Al-Sughdi, A.(1984). *Plucking in Fatwas* (In Arabic). Beirut: Al-Risala Foundation.

Al-Samarqandi, M.(1994). *Tuhfat al-Fuqaha'* (In Arabic).Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Sheikhi Zadeh, *A. Majma` al-Anhar* (In Arabic) . Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Sadr Al-Shaheed, B.(2004). *Al-Muheet Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence* (In Arabic). Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Deif, A .*Grammar Schools* (In Arabic). Cairo: Dar Al-Maaref.

Ibn Abdeen, M.(1976). *Contracts Rasm Al-Mufti* (In Arabic). Hyderabad: Islamic Jurisprudence Awareness Center.

Ibn Abdeen, M.(1966). *Ibn Abdeen's footnote* (In Arabic). Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company and his sons.

Al-Ayni, M.(2000). *Al-Bannaiyah Explanation of Al-Hidaya* (In Arabic). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Ibn Faris, A.(1979). *Standards of Language* (In Arabic). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Fayrouzabadi, M.(2005). *Al-Qamous al-Muhit* (In Arabic) .Beirut: Al-Risala Institution for Printing, Publishing and Distribution.

Al-Kasani, A.(1986). *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shari'a* (In Arabic). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Kafawi, A. Colleges. *A Dictionary of Terminology and Linguistic Nuances* (In Arabic). Beirut: Al-Risala Foundation,

Muhammad, A.*the original* (In Arabic).Karachi, Department of the Qur'an and Islamic Sciences.

Al-Marghinani, A. *Al-Hidaya in explaining the beginning of Al-Mubtadi* (In Arabic).Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.

Mulla Khosrow, M .Durar al-Hakim. *Explanation of Gharar al-Ahkam* (In Arabic). Beirut: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.

Al-Manawi, Z.(1990). *Al-Tawqif on the missions of definitions* (In Arabic).Cairo: The World of Books.

Al-Mawsili, A.(1937). *the choice to justify the chosen one* (In Arabic). Cairo: Al-Halabi Press.

Ibn Najim , Z. Al-Bahr Al-Ra'iq. *explaining the treasure of minutes* (In Arabic). Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Najim, Z. Al-Bahr Al-Ra'iq. *explaining the treasure of minutes* (In Arabic).

Nizam and others (1310). *Al-Alamakiriyya fatwas known as Hindi fatwas* (In Arabic). Egypt: Al-Kubra Al-Amiri Press.

Ibn al-Hammam, K.(1970). *Fath al-Qadeer* (In Arabic). Cairo: Library and Printing Press of al-Babi al-Halabi.

Abu Yusuf ,Y. *the difference between Abu Hanifa and Ibn Abi Laila* (In Arabic). India: Committee for the Revival of Al-N u'mani Knowledge.